

## تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
 مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،  
 وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ  
 تَسْلِيمًا كَثِيرًاً.

**أما بعد :**

فَإِنَّ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى - وَلِهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ - أَنْ يَسِّرَ  
 لِصَاحِبِ الْفَضْيْلَةِ شِيخَنَا العَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّنَ  
 رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، التَّعْلِيقُ عَلَى رِسَالَةِ «**حَقِيقَةِ الصِّيَامِ**<sup>(١)</sup>» ، لِشِيخِ  
 الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ  
 الْحَرَّانِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ عَامَ ٧٢٨هـ ، رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَأَسْكَنَهُ  
 فَسِيحَ جَنَّاتِهِ ، وَجَزَاهُ عَنِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًاً .

(١) النسخة التي قرئت في الدرس هي المطبوعة في «مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جمع ابن قاسم، وكان مع الشيخ النسخة المطبوعة في المكتب الإسلامي، وينبه - رحمة الله - على موضع الاختلاف بينهما إن وجد .  
 والمتن المعتمد في هذه الطبعة هو الأول، وتم وضع الزيادات من نسخة المكتب الإسلامي بين معکوفتين .

ولقد كان من منهج صاحب الفضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - أن يستقبل مواسم الخيرات بتدرис ما يخصُّها من أحكام، وما يتعلّق بها من مسائل، حرصاً على اغتنام أوقاتها الفاضلة، وتقريراً لمعرفة آدابها، وتطبيق سُنّتها، إخلاصاً لوجه الله تعالى واتباعاً لسُنّة نبيه ﷺ، فجاء هذا التعليق في شهر شعبان عام ١٤١٧هـ ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها فضيلته رحمه الله تعالى في جامعه بمدينة عُنيزة.

ثم إنَّه - رحمه الله تعالى - تناول في دروسه العلمية التي عقدها في شهر شعبان عام ١٤١٩هـ التعليق على كتاب الصيام من الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى عام ٧٦٣هـ، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنَّاته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيله شيخنا العلامة - رحمه الله - لإخراج مؤلفاته ودروسه، شرع القسم العلمي في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بإعداد تلك الدراسات التي تضمنَّت التعليق على رسالة حقيقة الصيام وكتاب الصيام من الفروع، وتجهيزها للطباعة والنشر، ثم تفضيل الشيخ الدكتور سامي بن محمد الصقير - أثابه الله - بالمراجعة.

كما يتضمن هذا الكتاب مسائل مختارة من الفروع، محرّرة بقلم فضيلة شيخنا العلامة - رحمه الله تعالى - أثناء قراءته كتاب الصيام في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ، مع زيادات عليها وتدوين مسائل الخلاف في المفطّرات من الفروع.

نُسأَل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي صاحب الفضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويسكنه فسيح جناته، ويجزّل له الشواب، ويضاعف له الأجر يوم الحساب، إنه سميع مجيب.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خاتَمَ النَّبِيِّنَ، وَإِمَامَ الْمُتَقِّينَ، وَسِيدَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

#### اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

- ١٤٢٨/٨/١٠

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
١١	<b>فصل فيما يفطر الصائم وما لا يفطره</b>
١٢	تعريف الصيام
١٢	حكمة مشروعية الصيام
١٤	إدخال الصائم الشراب من غير الفم
١٥	وجوب القضاء على من تعمد الإفطار بعد أن شرع في الصيام
١٥	الفرق بين المسألة السابقة وبين من لم يصم اليوم من أوله
١٦	إذا أحس الإنسان بالقيء فهل يجب عليه منعه؟
١٧	إذا أحس بهيجان المعدة ثم استقاء فهل يفطر؟
١٧	الصحيح أن الكفار لا تجب إلا بالجماع
٢٠	لا أصل لقاعدة: الفطر مما دخل لا مما خرج
٢٢	الدليل على أن المجامع في نهار رمضان لم يكن ناسياً ولا جاهلاً
٢٣	من فعل محظوراً جاهلاً أو ناسياً فهو بمنزلة من لم يفعله
٢٧	إذا كان يوم غيم فلا يلزم الناس أن يتذوقوا الغروب
٢٨	إذا أفطر يظن أن الشمس غربت ثم تبين له أنها لم تغرب
٣٤	القول بوجوب الإمساك بمجرد الشك في طلوع الفجر من التعمق المذموم
٣٤	إذا طلع الفجر والإنسان يجامع زوجته
٣٥	<b>فصل في الكحل والحقنة وما يقتصر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة</b>
٣٥	جواز الكحل للصائم وأنه لا يفطر
٣٨	جواز القطرة التي تقطر في العين
٣٨	الحقنة الشرجية
٣٨	المأمومة والجائفة

الصفحةالموضوع

٣٨	التحاميل
٣٨	الإبر المغذية
٣٩	الماء المستنشق يصل لا يصل إلى الدماغ وإنما يصل إلى الجوف
٤٠	إذا قطر في إحليله شيئاً
٤٠	المفتر هو ما وصل إلى المعدة، دون ما وصل إلى الجوف غيرها
٤٠	إذا اغسلت وتشرب جلده الماء فلا يفتر بالاتفاق
٤٠	إذا ادهن بدهن وهو صائم فإنه لا يفتر
٤٠	العين ليست منفذًا معتاداً للأكل والشرب
٥٥	مناط الحكم في المفترات
٥٨	لا يصح قياس الكحل على الطعام والشراب ولا على الاستنشاق
٥٨	الأمعاء لا تتغذى بالحقنة وإنما يستخرج بها ما في الأمعاء
٥٩	الصوم وجاء لشهوة النكاح
٦٤ ، ٦٣	إذا أكل خرزة أو حديدة أو ما أشبه ذلك مما لا يغذي
٦٥	علة النظر بالجماع
٧٠	إذا كانت المستحاضة لا تحتمل الصيام من أجل ضعفها
	من قال إن سبب قول النبي ﷺ: «أفتر الحاجم والمحجوم» لسبب آخر غير
٧٤	الحجامة فهذا من التحريف البالغ
٨٣	تعريف الحجامة والشرط والقصد

**أسئلة وأجوبة والتعليق عليها**

٨٩	<b>حكم صوم يوم الغيم</b>
٩١	إذا شك في طلوع الفجر
٩٢	هذه المسألة فيها سبعة أقوال، وذكر أشهر الأقوال فيها
٩٤	إذا نام الإنسان ليلة الثلاثاء من شعبان بنية أنه إن كان من رمضان فهو صائم، وإلا فهو مفتر
٩٤	<b>حكم الصوم في السفر</b>
٩٥	من قال: إن النظر لا يجوز، إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب
٩٥	الصحيح أن السفر لا يتحدد بمسافة

الصفحة

الموضوع

الصحيح أن الصائم إذا قدم وهو مفترط فلا يلزم الإمساك	٩٨
الصحيح أن المرأة الحائض إذا طهرت في أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك	٩٩
من أفترط غير عذر فليزمه الإمساك	٩٩
إذا وجد الموجب في أثناء النهار فيلزم الإمساك	٩٩
حكم صاحب الإقامتين	١٠٠
<b>هل الأفضل للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم الفطر أو الصوم؟</b>	١٠١
الصواب أن الصوم للمسافر أفضل إذا تساوى عنده الفطر والصوم	١٠١
<b>نية الصوم</b>	١٠١
الفرق بين النية المعينة والمطلقة والمقيدة	١٠٢
إذا قصد صوم الشك تطوعاً، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان	١٠٤
<b>هل يفتقر كل يوم من رمضان إلى نية جديدة؟</b>	١٠٥
الحرمة في المشرق تظهر قبل أن يغيب القرص	١٠٦
<b>ما الحكم إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان؟</b>	١٠٦
كتابة إمساكية قبل أذان الفجر	١٠٦
<b>ما الحكم إذا كان الرجل كلما أراد أن يصوم يغمى عليه؟</b>	١٠٧
الأكل قبل الغروب ظاناً أن الشمس غربت أشد من الأكل بعد طلوع الفجر	١٠٧
وهو يظنه لم يطلع	١٠٧
<b>ما الحكم إذا خافت الحامل على جنينها؟</b>	١٠٨
الصحيح أنها تقضي ولا يلزمها الإطعام	١٠٨



**التعليق على كتاب الصيام من الفروع**

**ومسائل مختارة منه**

**كتاب الصيام**

تعريف الصوم شرعاً	١١١
رمضان ليس من أسماء الله قطعاً، ولا يجوز أن يسمى به الله	١١٢
معنى حديث: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»	١١٤
<b>فصل: صوم رمضان فرض</b>	١١٦

١١٧	إذا لم ير مع الصحو ليلة الثلاثاء
١١٨	معنى حديث: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»
١١٩	النهي عن صوم يوم الشك
١٢٠	للصائم أن يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر
١٢٢	المذهب في حكم صوم الثلاثاء من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر
١٢٣	القول بأن الناس تبع للإمام في رؤية الهلال
١٢٥	<b>فصل: وإن رئي الهلال نهاراً</b>
١٢٦	الراجح في مسألة إذا رئي نهار
١٢٧	<b>فصل: وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد</b>
١٢٨	اختلاف المطالع محسوس وليس من اختلاف المنجمين
١٢٩	معنى كلام الإمام أحمد: «الزوال في الدنيا واحد»
١٣١	إذا قدم من بلد تقدم أهله على صوم البلد التي قدم إليها بيوم
١٣٢	إذا سافر من البلد ولم تغرب الشمس فإنه لا يفتر حتى تغرب الشمس وعكسه
١٣٣	<b>فصل: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد</b>
١٣٤	معنى قوله: «شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل»
١٣٥	<b>فصل: ومن صام بشهادين ثلاثة يوماً</b>
١٣٦	الأصح أنهم يفترطون ولو كان مع العين
١٣٦	معنى حديث: «شها رأى عيد لا ينقصان»
١٤٠	معنى قول الإمام أحمد: «أكره المدخل السوء»
١٤١	<b>فصل: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، والمطمور، ومن بمقازة ونحوهم</b>
١٤٢	اشترط أن لا يكون هناك مانع لفرض الصوم على الإنسان
١٤٣	الصوم لا يلزم الصغير لكن يلزم الولي أن يأمره به إذا أطاقه
١٤٣	إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون في النهار لزمهما الإمساك دون القضاء
١٤٣	إذا قدم المسافر مفطراً أو ظهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا إمساك عليهما
١٤٤	التفريق بين قيام سبب وجوب الصوم وزوال مانع الصوم في لزوم الإمساك
١٤٥	

الصفحةالموضوع

إذا قامت البينة في النهار، أو أكل يظن الفجر لم يطلع ثم بان أنه طلع فهل يلزمه الإمساك؟ ١٤٦	إذا حاضت المرأة في أثناء النهار ١٤٧
المغمى عليه ١٤٩	<b>فصل : يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله</b> ١٥١
إذا صام المريض أو المسافر أجزاء ١٥١	لا يفطر المريض إلا إذا تضرر أو خاف المشقة ١٥٢
إذا خاف الإنسان التلف ١٥٢	إذا حاصر العدو البلد جاز الفطر ١٥٤
من كان به شبق ١٥٤	الخلاصة في حكم المريض ١٥٥
<b>فصل : للمسافر الفطر</b> ١٥٥	من سافر ليفطر ١٥٧
المسافر يفطر بما شاء ١٥٨	إذا نوى فعل المفطر ولم يفعله ١٥٩
إذا نوى قطع العبادة ١٥٩	إذا نوى الصوم ثم سافر ١٦٠
لا يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر حتى يغادر البلد ١٦٢	<b>فصل : من عجز عن الصوم لغيره</b> ١٦٢
نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَنَيَّهُ﴾ ١٦٣	الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ١٦٤
إذا سافر الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه ١٦٤	من كان مريضاً لا يرجى برؤه ثم عوفي ١٦٤
الحامل والمرضع ١٦٥	إذا عجز عن الإطعام ١٦٨
هل تسقط كفارة الجماع مع العجز؟ ١٦٩	إذا توقف إنقاذ المعصوم على الفطر ١٦٩

١٧١	<b>باب نية الصوم وما يتعلّق بها</b>
١٧١	نية الصوم لا بد منها قبل الفجر
١٧٣	إذا نام ليلة الثلاثاء بنية معلقة
١٧٣	إذا نام قبل ثبوت الشهر وثبت الشهر بعد نومه ولم ينبو
١٧٣	يكفي نية واحدة في أول الشهر ما لم يقطعها
١٧٤	إذا نوى أن يصوم بعد غد في القضاء
١٧٨	إذا قال: أنا صائم إن شاء الله
١٧٨	هل لا بد من نية الفرض؟
١٧٩	نية صيام النطوع من النهار
١٨١	إذا نوى الإفطار
١٨٢	إذا تردد في النية بعد أن شرع في الصوم

**باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفاره وما يحرم**

١٨٣	<b>فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح</b>
١٨٣	إذا تناول ما لا يغذى
١٨٤	السعوط
١٨٤	إذا قطر في عينه أو اكتحل
١٨٥	الحجامة
١٨٧	إذا جرح نفسه بلا حاجة
١٨٩	الفرق بين الفصد والشرط
١٩٠	القيء
١٩١	إذا باشر وأنزل
١٩٣	إذا باشر فأمدى
١٩٥	إذا مات في أثناء نهار رمضان وهو صائم
١٩٥	<b>فصل: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عاماً ذاكراً لصومه مختاراً</b>
١٩٥	من كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم
١٩٧	المغمى عليه إذا أوجر
١٩٩	من رأى شخصاً يأكل أو يشرب وهو صائم فهل ينبهه؟

## الصفحة

## الموضوع

٢٠٠	فصل: ولا كفارة بغير جماع و مباشرة
٢٠١	الصحيح أنه لا كفارة بغير جماع
٢٠١	<b>فصل: وإن طار إلى حلقة غبار طريقٍ، أو دقيقٍ، أو دخان، لم يفطر</b>
٢٠٣	إذا أصبح وهو جنب
٢٠٤	إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت الغسل
٢٠٤	إذا شق عليه فتمضمض ليل ريقه
٢٠٥	فعل ما يزيل عنه الضجر أثناء العبادة
٢٠٧	من التنطع المذموم أن يتفل بعد المضمضة
٢٠٧	<b>فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه</b>
٢٠٨	بلغ النخامة
٢٠٩	مضغ العلك
٢١٠	الصائم يقتل الخيط
٢١٠	إذا لطخ باطن قدمه بحنظل
٢١١	التخلل إذا انتهى من السحور
٢١١	القبلة للصائم
٢١٣	<b>فصل: قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه</b>
٢١٤	الصوم تربية للنفس
٢١٤	الغيبة
٢١٨	هل يجهر بقوله: «إنني صائم»؟
٢١٩	<b>فصل: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس</b>
٢١٩	إذا غالب على ظنه غروب الشمس
٢٢٠	الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر
٢٢٢	الجماع مع الشك في طلوع الفجر
٢٢٢	إمساك جزء من الليل قبل طلوع الفجر
٢٢٧	معنى حديث: «فقد أفتر الصائم»
٢٢٨	المبادرة بالإفطار
٢٢٩	السحور

الصفحة

الموضوع

٢٣٠	ما يفطر عليه
٢٣١	ما يقال عند الفطر
٢٣٣	<b>فصل: من أكل شاكاً في غروب الشمس</b>
٢٣٣	القضاء لمن أكل وهو شاك
٢٣٦	من أكل ناسيًّا فظن أنه فسد صومه
٢٣٧	<b>فصل: من جامَ في صوم رمضان بلا عنزٍ</b>
٢٤١	هل على المرأة كفارۃ؟
٢٤٢	من كان يجامع وطلع الفجر
٢٤٥	من قدم منظراً فجامع
٢٤٦	إذا كر الجماع في يومين
٢٥١	هل تسقط الكفارۃ بالعجز؟
٢٥٥	<b>باب حکم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك</b>
٢٥٥	التتابع في قضاء الصوم
٢٥٨	إذا آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني
٢٦٣	قضاء المريض
٢٦٤	هل ينوب عن الإنسان غيره إذا عجز عن العبادة؟
٢٦٥	إذا لم يضم الولي عن الميت
٢٦٥	يطعم عن الميت من رأس مال التركة
٢٦٧	من آخر صوم يوم من رمضان بلا عنز
٢٦٧	إذا تعمد الفطر في أثناء النهار فعليه القضاء
٢٦٩	صوم الكفارۃ عن الميت إذا أوصى به
٢٧١	صوم جماعة عن الميت في يوم واحد
٢٧٢	هل يجوز أن يدفع لمن يصوم عن الميت؟
٢٧٤	إذا مرض في رمضان مرضًا يرجى برؤه ثم قبل أن يتمكن من القضاء
٢٧٥	إذا نذر صيام شهر يوم معين ومات قبله
٢٧٧	إذا نذر اعتكافاً ومات

الصفحةالموضوع

٢٨٠	<b>باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك</b>
٢٨٠	<b>أفضل صوم التطوع</b>
٢٨١	<b>المبادرة بصيام السبت من شوال</b>
٢٨٣	<b>تسمية اليوم الثامن من شوال: عيد الأبرار</b>
٢٨٤	<b>إذا أخر صيام السبت من شوال لعذر</b>
٢٨٥	<b>صوم عشر ذي الحجة</b>
٢٨٧	<b>صيام يوم عرفة للحجاج</b>
٢٩١	<b>التوسيعة على العيال في يوم عاشوراء</b>
٢٩٣	<b>فصل: يُكرهُ صوم الدهر</b>
٢٩٣	<b>يكره صوم الدهر كراهة تحريم إن أدخل فيه الأيام التي يحرم صيامها</b>
٢٩٥	<b>فصل: يكره الوصال</b>
٢٩٦	<b>إذا لزم من الوصال إضاعة الواجب</b>
٢٩٧	<b>فصل: يُكرهُ استقبال رمضان بيوم أو يومين</b>
٢٩٨	<b>تعريف يوم الشك</b>
٢٩٩	<b>صوم ما بعد النصف من شعبان</b>
٣٠٠	<b>فصل: يكره إفراد رجب بالصوم</b>
٣٠٥	<b>الصواب أن لا يخص شهر بالصوم</b>
٣٠٥	<b>فصل: يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم</b>
٣٠٦	<b>إذا وافق يوم الجمعة صوماً كان يصومه</b>
٣٠٧	<b>فصل: وكذا إفراد يوم السبت بالصوم</b>
٣٠٧	<b> الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»</b>
٣٠٨	<b>فصل: يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة، ولم يتراءى الناس الهلال</b>
٣٠٩	<b>صوم يوم الشك إذا كان قضاء</b>
٣١١	<b>فصل: يحرم صوم يومي العيددين</b>
٣١٢	<b>لا يصح صوم يومي العيددين</b>
٣١٣	<b>فصل: وكذا صوم أيام التشريق نفلاً</b>
٣١٤	<b>صوم أيام التشريق لمن لم يجد هدي التمتع أو القرآن</b>

فصل : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ ٣١٤	
الصحيح أنه يجوز التطوع ما لم يضيق الوقت عن القضاء ٣١٦	
<b>فصل : من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه، ولم يجب، وإن أفسده لم يلزمه قضاء</b> ٣١٦	
إذا دخل في صوم التطوع فينبغي له أن لا يخرج منه إلا لغرض صحيح ٣١٨	
الفطر لوجود الضيف ٣٢٠	
إذا اعتكف ثم ترك الاعتكاف لعذر فلا قضاء عليه ٣٢٢	
<b>فصل : هل يثاب على العبادة على وجه محرم أو مكروه؟</b> ٣٢٤	
من قطع عبادة فهل يثاب عليها أم لا؟ ٣٢٦	
<b>فصل : من دخل في واجب موسع</b> ٣٢٨	
حكم تأخير النذر المطلق والكافارة ٣٢٨	
<b>فصل : ليلة القدر شريفة معظمة</b> ٣٢٩	
وجه تسمية ليلة القدر بذلك ٣٣٠	
الصواب أنها باقية ولم ترفع ٣٣١	
ترجى في كل ليالي العشر ٣٣١	
إذا قيل : إن الصيام يختلف من مكان إلى آخر فكيف تكون ليلة القدر؟ ٣٣٢	
الفائدة من ذكر علامات ليلة القدر المتأخرة ٣٣٦	
<b>فصل : وليلة القدر أفضل الليالي</b> ٣٣٧	
الجمع بين تفضيل يوم عرفة ويوم الجمعة ٣٣٨	
<b>باب الاعتكاف</b>	
تعريف الاعتكاف ٣٤٢	
<b>فصل : ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده، ولا المرأة بلا إذن زوجها</b> ٣٤٤	
معنى المهاية ٣٤٦	
<b>فصل : ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة</b> ٣٤٧	
الصواب جواز الاعتكاف في كل مسجد ٣٤٨	
رحبة المسجد ٣٤٩	

الصفحة

الموضوع

٣٤٩	بيت القناديل
٣٥٠	المنارة
٣٥٢	ضرب الخباء في المسجد
٣٥٢	فصل: ويصح بغير صوم
٣٥٤	الاعتكاف المسنون العشر كلها
٣٥٧	فصل من قال: الله علي أن أعتكف صائمًا



**مسائل مختارة من كتاب الصيام من الفروع**

٣٦١	المسألة الأولى: إذا غم الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان
٣٦٥	المسألة الثانية: إذا ثبت الهلال ببلد فهل يشمل الحكم جميع الناس؟
٣٦٦	المسألة الثالثة: إذا ثبتت الرؤية في أثناء النهار فماذا يلزم؟
٣٦٩	المسألة الرابعة: إذا طرأ شرط التكليف بالصوم في أثناء اليوم
٣٧٠	المسألة الخامسة: إذا زال مانع الوجوب في أثناء اليوم وهو مفطر
٣٧١	المسألة السادسة: إذا طرأ مانع الوجوب أو الصحة في أثناء اليوم
٣٧١	المسألة السابعة في النية: النية إما أن تكون في صوم واجب، أو في صوم
٣٧٢	تطوع
٣٧٤	المسألة الثامنة: هل يشترط في النية التعين، أو يكفي نية الصوم
٣٧٤	المفطرات
٣٧٨	شروط الفطر بتلك المفطرات
٣٨٠	ذكر أشياء في الفطر بها خلاف



**الخلاف في المفطرات من الفروع**

٣٨٣	المسألة الأولى: الأكل والشرب
٣٨٧	المسألة الثانية: ما وصل إلى الجوف من غير أكل وشرب
٣٨٧	المسألة الثالثة: الجماع

الفهارس

٣٩٣	أولاً : فهرس الآيات
٣٩٥	ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
٤٠٣	ثالثاً : فهرس الموضوعات